الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

# التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إعداد
أ.د عبد السلام بن سالم السحيمي
أستاذ الفقه بالدراسات العليا بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد تلقيت خطاب فضيلة أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 246/ م ف 2013/1 والذي تضمن دعوتي للمشاركة في أعمال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع بتقديم بحث في موضوع "التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد"

وبرفقه محاور الموضوع. فأشكر فضيلته على دعوته وحسن ظنه، واستجابة لرغبته فقد كتبت بحثاً بعنوان مقدمه "التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد" وقد جعلته في تمهيد وأربعة مباحث وهي:

- ❖ **المبحث الأول**: المراد بالجهاد وغايته وعلى من يشن ومن له حق الإعلان وفيه خمسة مطالب:
  - **المطلب الأول**: معنى الجهاد ومفهومه في اللغة والشرع
  - **المطلب الثاني**: ضوابط الجهاد بمعناه الخاص (اختصارا)
  - **المطلب الثالث**: على من يُشَن الجهاد.
  - **المطلب الرابع: من له حق إعلان الجهاد**
  - **المطلب الخامس: الغاية من الجهاد**
- ❖ **المبحث الثاني**: أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم
- ❖ **المبحث الثالث**: حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم.
- ❖ **المبحث الرابع: سلطة ولي الأمر تجاه من يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم**
- ❖ وقد ختمت البحث بمسودة قرار بشأن التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد.

وقد كتبت البحث وفق المنهج المتبع في الأبحاث العلمية

وأسأل الله التوفيق والسداد للجميع

**تمهيد**

حفظ الشريعة للضروريات الخمس ومنها حفظ النفس.

الضروريات هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب[1].

وعرفها الشاطبي بأنها "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[2].

وقال الشاطبي أيضا: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري..." [3].

**حفظ النفس**

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدفع المفاسد عنها وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد المكلف الذي يتعبد الله عز وجل وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين، والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية والأمان[4].

وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم الاعتداء على النفس بل عُدَّ ذلك من كبائر الذنوب، إذ ليس بعد الشرك بالله ذنب أعظم من القتل قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [5]، وقال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾ [6]. وقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا** ﴾ [7].

---

[1] انظر: المستصفى ص51، ونهاية السول 82/4.

[2] الموافقات 8/2.

[3] الموافقات 38/1.

[4] انظر: روضة الطالبين 148/9، وأما غير ذلك كنفس المحارب فليس مما عنيت الشريعة بحفظه، ويتعامل في ذلك وفق ما جاء في أحكام الشريعة في الجهاد.

[5] سورة النساء آية 93.

[6] سورة الإسراء آية 33.

[7] سورة الفرقان آية 68، 69.

وقال ﷺ: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [1].

وقوله ﷺ في حجة الوداع ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفارا "أو ضلالاً" يضرب بعضكم رقاب بعض؛ ألا ليبلغ الشاهد الغائب...)) [2].

وقوله ﷺ: ((أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال شهادة الزور)) [3].

وقوله ﷺ: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه)) [4]، وقال ﷺ: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق)) [5].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله"[6].

وقد بلغ من محافظة الشريعة الإسلامية على النفوس والوفاء بالعهود أن حرمت قتل المعاهد وهو الذي له عهد مع المسلمين بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم إلا أن ينقض العهد. قال ﷺ : ((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)) [7].

قال ابن حجر: قوله ((من قتل معاهدا)) المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم[8].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ((فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون)) حديث (4477) 163/8.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى حديث (1739) 573/3،وأخرج مسلم في صحيحه كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأحوال حديث (9) 1305/3 واللفظ له.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ((ومن أحياها)) حديث (6871) 191/12.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ((ومن أحياها)) حديث (6875) 192/12.

[5] أخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات، باب ما جاء في التشديد في قتل المؤمن 16/4 حديث (1395) وابن ماجه في سننه كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلما 874/2، حديث (2619)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم 82/7، حديث (3987) والحديث صححه الألباني (صحيح الجامع 905/2).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا)) حديث (6863) 187/12.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم حديث (3166) 259/12.

[8] فتح الباري 259/12.

## المبحث الأول

## المراد بالجهاد وغايته وعلى من يشن ومن له حق الإعلان

### المطلب الأول

### معنى الجهاد ومفهومه في اللغة الشرع.

الجهاد في اللغة مصدر جاهد جهادا ومجاهدة، وجهد فاعل من جهد إذا بالغ في قتل عدوه وغيره، ويقال: جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشق، وجهدت الفرص وأجهدته إذا استخرجت جهده، والجهد بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة، وقيل يقال بالضم والفتح في كل واحد منهما فمادة (ج هـ د) حيث وجدت ففيه معنى المبالغة [1].

فالجهاد في اللغة يشمل كل جهد يبذله الشخص وخصوصا فيما يتعلق بمحاربة العدو[2].

وأما في الشرع فهو على معنيين أحدهما عام والآخر خاص.

فأما العام فيشمل العمل بالإسلام والدعوة إليه والدفاع عنه وإعزازه بكل ممكن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الجهاد هو بذل الوسع، وهو القدرة في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق) [3].

وقال ابن رشـــد : ( الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب ، فمعنى الجهاد في ســبيل الله المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله تعالى ، وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنــة وسـبيلا إليها ، قال الله تعالى : ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** ﴾ [4][5].

وقال ابن تيمية "فجعل الله لأهل محبته علامتين اتباع الرسول والجهاد في سبيل لله، وذلك لأن الجهاد حقيقه الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان[6].

---

[1] المطلع على أبواب المقنع صـ209.

[2] انظر: معجم مقاييس اللغة 486/1، كتاب الجيم باب الميم والهاء، وتهذيب الصحاح 213/1، والمصباح المنير 112/1 (جهد)، والقاموس المحيط صـ351.

[3] مجموع الفتاوى 192/10، 193.

[4] سورة الحج أية 78.

[5] المقدمات الممهدات 341/1.

[6] مجموع الفتاوى 191/10.

وقال الحافظ ابن حجر في تعريف الجهاد: "هو بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفسوق"[1].

وقال ابن المناصف: "وكذلك الجهاد في سبيل الله تعالى إنما هو بذل الجهد في إذلال النفس وتذليلها في سبيل الشرع والحمل عليها بمخالفة الهوى ومن الركون إلى الدعة والذات واتباع الشهوات"[2].

والنصوص تدل على هذا المعنى العام ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾ [3].

وقوله تعالى:﴿ **وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾[4].

وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [6].

وقال النبي ﷺ في حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه للرجل الذي سأل عن الجهاد:" أحي والداك؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد"[7].

قال ابن حجر: "ففيهما فجاهد أي خصهما بجهاد النفس في رضاهما ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا، وفيه أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد"[8].

يقصد ابن حجر أفضل من الجهاد أي الجهاد الخاص وإلا فبر الوالدين من الجهاد.

وأما المعنى الخاص للجهاد فيراد به جهاد الكفار على وجه الخصوص وهذا هو المراد عند إطلاق الجهاد في اصطلاح الفقهاء.

قال ابن رشد:" فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا اطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية...." [9].

---

(1) فتح الباري 3/6.
(2) الانجاد في أبواب الجهاد 10/1.
(3) سورة الحج آية 78.
(4) سورة العنكبوت آية 6.
(5) سورة التوبة آية 73.
(6) سورة العنكبوت آية 69.
(7) أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري مع الفتح 140/6، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الوالدين برقم (3004)، ومسلم في صحيحه 160/8، كتاب البر والصلة باب بر الوالدين برقم (2549).
(8) فتح الباري 140/6.
(9) المقدمات الممهدات 342/1.

وعلى هذا المعنى الخاص عرفه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

فقد عرّفه الحنفية فقالوا : (( بأنه دعوة الكفار إلى الدين الحق وقتالهم – إن لم يقبلوا – بالنفس والمال )) [2] . أو (( بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد)) [3].

وعرّفه المالكية (( بأنه قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له أو دخوله في أرضه)) [4].

وعرّفه الشافعيّة :(( بأنه قتال الكفار في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه)) [5].

وعرّفه الحنابلة : بأنه: (( قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق)) [6].

ولا شك أن كلا المعنيين صحيح، أعني المعنى العام للجهاد و المعنى الخاص ، وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك وأن المقصود من الجهاد هو تبليغ دين الله ودعوة الناس إليه، وإعلاء دين الله في الأرض وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ** ﴾ [7].
[7].

وكما قال النبي ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه : ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)) [8]. فالمجاهد في سبيل الله هو من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدينه كله لله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (( فالمقصود بالجهاد ألاّ يعبد أحد إلا الله فلا يدعو غيره، ولا يصلي لغيره ،ولا يسجد لغيره ، ولا يصوم لغيره، ولا يذبح القرابين إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يحلف إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا

---

[1] انظر: العناية على الهداية 178/5، وحاشية رد المحتار 121/4، وبدائع الصنائع 97/7، ومواهب الجليل 346/3، والخرشي 107/3، والسراج السالك 24/2، وإعانة الطالبين 180/4، وحاشية الباجوري 26/2، والمبدع 307/3، وكشاف القناع 32/3، ومطالب أولي النهى 497/2.

[2] العناية على الهداية 178/5، والفتاوى الهندية 188/2، وحاشية رد المحتار 121/4، واللباب في شرح الكتاب 114/4.

[3] بدائع النائع 97/7، وحاشية رد المحتار 114/4.

[4] مواهب الجليل 346/3، والخرشي 107/3، وكفاية الطالب الرباني 59/3، والسراج السالك 24/2.

[5] إعانة الطالبين 180/3، وحاشية الباجوري على ابن القاسم 261/2، وحاشية الشرقاوي 391/2.

[6] المبدع 307/3، وكشاف القناع 32/3، ومطالب أولي النهى 497/2.

[7] آية (39) من سورة الأنفال.

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري مع الفتح 441/13، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ((ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)) برقم (7458)، ومسلم في صحيحه 6(530)، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبي الله، برقم (1904).

يخاف إلا إياه، ولا يتقي إلا إياه، فهو الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يدفع السيئات إلا هو، ولا يهدي الخلق إلا هو، ولا يضّرهم إلا هو، ولا يرزقهم ولا يغنيهم إلا هو، ولا يغفر ذنوبهم إلا هو)) [1].

وقال أيضا ((والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدبن كله لله ، فمقصوده إقامة دين الله)) [2].

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي: (( الجهاد نوعان: جهاد يقصد به صلاح المؤمنين وإصلاحهم في عقائدهم وأخلاقهم وآدابهم، وجميع شؤونهم الدينية والدنيوية ، وفي تربيتهم العلمية والعملية، وهذا النوع هو أصل الجهاد وقوامه، وعليه يتأسس النوع الثاني وهو جهاد يقصد به دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين من الكفار والمنافقين والملحدين وجميع أعداء الدين ومقاومتهم )) [3].

**الراجح والمختار من التعريفات السابقة :**

من خلال ما سبق من التعريفات يظهر بوضوح أن بعض العلماء نظر في تعريفه للجهاد إلى معناه العام، والبعض الآخر نظر إلى معناه الخاص الذي هو قتال الكفار. والذي يظهر لي بالنسبة لمعنى الجهاد الخاص ، أن تعريف المالكية ، وهو قولهم ، (( قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له ، أو دخوله في أرضه )) أولى من غيره ، وأدق، فقولهم: (( قتال مسلم)) أي : أن الذي يعتبر مجاهدًا هو المسلم. وقولهم : ((غير ذي عهد)) يخرج الكافر الذي له عهد، سواء كان من أهل الذمة أو من أهل الصلح ، أو من المحاربين إذا دخل بأمان . قولهم: ((لإعلاء كلمة الله)) يقتضي أن من قاتل لغير هذا المعنى لا يدخل في معنى الجهاد. وقولهم: ((أو)) حرف عطف على القتال . وقولهم: ((حضوره )) أي حضور المسلم القتال . وقولهم: (( أو دخوله أرضه)) الضمير يعود على القتال[4].

قلت: ولو أضيف للتعريف جملة: (( بعد دعوته وإبائه)) بعد قولهم :(( غير ذي عهد)) لكان أولى وأحسن، ولكان التعريف جامعًا مانعًا.

وأما بالنسبة للمعنى العام ، فأولى التعريفات، هو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قوله: "والجهاد هو بذل الوسع، وهو القدرة في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق، وذلك أن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان"[5].

---

[1] مجموع الفتاوى 368/35.
[2] المصدر السابق 170/15، 23/28، 354.
[3] جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين (صـ9).
[4] انظر: مواهب الجليل 347/3، بنوع تصرف.
[5] انظر: مجموع الفتاوى 192/10، 193.

فهذا التعريف شامل لجميع أنواع الجهاد.

والجهاد بمعناه الخاص نوعان جهاد طلب وجهاد دفع ولهما شروطهما وضوابطهما، وقد مر جهاد المسلمين في زمن النبي ﷺ بمراحل أربع هي:

1- مرحلة الكف عن القتال وهي أطولها.

2- مرحلة الإذن بالقتال من غير أمر به.

3- مرحلة قتال من قاتل المسلمين والكف عن غيرهم.

4- مرحلة قتال كل كافر ينشر الكفر ويدعو إليه ويصد الناس عن دين الله[1].

وهذه المراحل الأربع ليس شيء منها منسوخا كما قرر المحققون من أهل العلم، وإنما تنزل على أحوال المسلمين قوة وضعفا[2].

## المطلب الثاني

## ضوابط الجهاد بمعناه الخاص (اختصارا)

قد تقدم في المطلب السابق ذكر معنى الجهاد ومفهومه وأنواعه وأن معناه الخاص هو جهاد الكفار وقتالهم، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين: جهاد طلب، وجهاد دفع، وجهاد الطلب هو أن يطلب العدو في أرضه، وجهاد الدفع هو دفع العدو عن بلاد المسلمين[3]. وأنا لست بصدد ذكر حكم الجهاد ومتى يتعين –لأن هذا خارج عن موضوع بحثنا- وإنما مقصودي هنا بيان الضوابط وفهمها وعلاقته بقتال المسلمين باسم الجهاد؛ لأن عدم معرفة هذه الضوابط وعدم فهمها هو الذي أوقع الخوارج ومن تأثر بهم من بعض التنظيمات الإسلامية فيما وقعوا فيه من عدم طاعة ولي الأمر في هذا الباب، بل الخروج عليه وقتاله وجعل ذلك من الجهاد في سبيل الله، وإنه باستقراء كلام أهل العلم نجد أن ضوابط الجهاد منها ما يتعلق بالمجاهد المسلم، ومنها ما يتعلق بالمقاتَل الكافر.

فالذي يتعلق بالمجاهد المسلم خمسة ضوابط لابد من وجودها مجتمعة وهي:

---

[1] انظر هذه المراحل في: أحكام القرآن لابن العربي 106/1، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 231/2-234، وتفسير البغوي 163/1، والصارم المسلول ص103، ومن ص219-241، ومجموع الفتاوى 341/28-351، وزاد المعاد 71/3.

[2] المصادر المتقدمة والإنجاد في أبواب الجهاد 27/1، والصارم المسلول 104/2.

[3] انظر: الهداية مع فتح القدير 438/5، والاختيار لتعليل المختار 118/3، والكافي لابن عبد البر 462/1-463، والمنهاج مع شرحه مغني المحتاج 208/4، 219، وحاشية ابن القاسم على الروض المربع 257/4.

1- الإخلاص لله.

2- وجود القدرة والقوة التي تكسر شوكة العدو.

3- أن لا يترتب على القتال مفسدة أعظم من مفسدة تركه.

4- أن يكون الجهاد تحت راية شرعية معلومة وليس تحت راية أو رايات عمية مجهولة.

5- أن يكون الجهاد والقتال بإذن الإمام إذ أن أمر الجهاد موكول إليه.

وأما الذي يتعلق بالمقاتل الكافر فخمسة ضوابط أيضا، وهي:

1- أن لا يكون المقاتل الكافر ذمياً (والذمي هو الكافر الذي يقيم بديار المسلمين وتحت ولايتهم)

2- أن لا يكون المقاتل الكافر معاهداً (والمعاهد هو الذي بينه وبين المسلمين صلح وهدنة).

3- أن لا يكون المقاتل الكافر مستأمناً (والمستأمن هو من كان من أهل الحرب يدخل ديار المسلمين بأمان من الإمام أو من أحد من المسلمين).

4- أن يكون المقاتل من أهل القتال، وليس صبياً ولا امرأة ولا شيخا كبيرا ولا ممن انقطع عن الناس واعتزلهم.

5- أن يكون القتال بمواجهة معلومة بين المسلمين وعدوهم وليس بالتفجيرات والاغتيالات والانتحارات أو بالغدر والخيانة[1].

وهذه الضوابط محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله[2]، وإذا لم تتوفر هذه الضوابط فإن الجهاد لا يكون مشروعا فضلا عن أن يكون واجبا أو مستحبا، وقد ذكرت هذه الضوابط على سبيل الاختصار وأدلتها مبسوطة في كتب الفقه، ولولا الخروج عن مقصود البحث لذكرت ذلك.

---

[1] انظر: الشروط والضوابط المقدم ذكرها مع أدلتها في: الهداية 2/138-152، والاختيار 4/120-123، والبناية 5/667-777، 5/777-815، واللباب 4/135، 143، والكافي لابن عبد البر 1/468-481، والمقدمات الممهدات 1/354، 368، وعقد الجواهر 1/479-497، والذخيرة 3/443-449، والحاوي 4/296-298، والوسيط 7/43-89، والمغني 13/79، 202، 213، وكشاف القناع 3/104، 105، وأحكام أهل الذمة 2/475-476، والسيل الجرار 4/509، والشرح الممتع 8/13، والجهاد وضوابطه المشروعة للشيخ صالح الفوزان صـ32، 56، وانظر كتابي الجهاد في الإسلام مفهومه وأنواعه وضوابطه وأهدافه صـ72-118.

[2] انظر: المصادر المتقدمة.

## المطلب الثالث

## على من يُشَن الجهاد

تقدم تعريف الجهاد عند الفقهاء وقد ذكرت التعريف ورجحت تعريف المالكية وهو "قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله"، وشرحت التعريف وعلى ضوء هذا التعريف وضوء ضوابط الجهاد المتقدم ذكرها يتضح أن الذي يُشَنُّ عليه الجهاد ويقاتَل هو الكافر غير ذي العهد فلا يدخل في ذلك الذمي والمستأمن ومن كان بينه وبين المسلمين صلح وأمان.

## المطلب الرابع

## من له حق إعلان الجهاد

الذي له حق إعلان الجهاد والمناداة به وتجييش الجيوش من أجله هو ولي الأمر، فأهل السنة والجماعة متفقون على أن الجهاد موكول للإمام وأنه لا بد من إذنه وتحت رايته وقيادته اتباعا لسنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، وقد قرر أهل السنة والجماعة ذلك في كتبهم.

يقول أبو جعفر الطحاوي: "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة"[1].

ويقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك"[2].

وجاء في اعتقاد علي بن المديني ومن نقل عنه ممن أدركه من جماعة السلف قوله: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام برًّا كان أو فاجرا فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك"[3].

وجاء في اعتقاد أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم وأبي حاتم محمد بن إدريس ابن المنذر الرازيين عن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يتعاقدان من ذلك؛ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم ... ونرى الصلاة والحج والجهاد مع الأئمة..." [4].

---

[1] شرح الطحاوية 555/2.

[2] شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة 160/1.

[3] شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة 167/1.

[4] شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة 176/1، 182.

وقال ابن رشد القرطبي: "ويجاهد العدو مع كل إمام بر وفاجر"[1]. وقال أيضا: "وله –أي الجهاد– فرائض يجب الوفاء بها؛ قيل: إنها خمس؛ وهي: الطاعة للإمام، وترك الغلول، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وألا يفر واحد من اثنين"[2].

وقال القرطبي المالكي: "ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام، ليكون متجسّساً لهم عضداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه"[3].

وقال الماوردي الشافعي: "والذي يلزمه –أي الإمام– من الأمور عشرة؛ ثم قال... والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكوا محرماً، السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله"[4].

وقال الموفق ابن قدامة الحنبلي: "وأمر الجهاد موكول للإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"[5].

وقال البهوتي: "ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه"[6].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ويرون –يعني أهل السنة والجماعة– إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبرارا كانوا أو فجاراً"[7].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن –رحمهما الله تعالى–: "واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد"[8].

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: "ولا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر، لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو بغير إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه – أي: قوته فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذن، وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات

---

[1] المقدمات الممهدات 350/1.
[2] المقدمات الممهدات 355/1.
[3] الجامع لأحكام القرآن 177/5.
[4] الأحكام السلطانية (صـ15، 16).
[5] المغني 16/13.
[6] كشاف القناع 72/3-73.
[7] مجموع الفتاوى 158/3.
[8] الدرر السنية 177/7، 178.

وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزو بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى كل من شاء ركب فرسه وغزا؛ ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس كما قال تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾[1]. فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام"[2].

وقال الشيخ صالح الفوزان: "والذي يأمر بالقتال وينظم القتال إمام المسلمين، من صلاحيات الإمام إقامة الجهاد، وتنظيم الجيوش، وتنظيم السرايا، يقودها بنفسه أو يؤمر عليها من يقودها، فالجهاد من صلاحيات الإمام، ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا بدون إذن الإمام إلا في حالة واحدة إذا دهمهم عدو يخشون كلبه فإنهم يدفعونه بالقتال، ولا يحتاج لإذن الإمام؛ لأن هذا دفع خطر، أما الغزو وأما القتال فهذا لابد فيه من إذن الإمام فيه، فهو الذي يتولاه وهو الذي يقوده أو ينيب من يقوده، وهو الذي ينظمه، وهو الذي يجهز الغزاة، وهو الذي يعد العدة، هذا من صلاحيات الإمام، والمسلمون تحت قيادته، وهم أمة واحدة لا يجوز التفرق بالرأي والاختلاف، لاسيما في أمور الجهاد، فإنهم إذا اجتمعوا مع إمامهم وتحت قيادته صار ذلك أقوى لهم وأهيب لعدوهم وأنكى لعدوهم، أما إذا تفرقوا واختلفوا وكل يرى نفسه أنه صاحب الصلاحية ولا يخضع لإمام فهنا تحل الكارثة بالمسلمين"[3].

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصه:

" الجهاد لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بد له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفًا من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين، فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصًا وجهه لله، راجيًا نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم"[4].

**الأدلة الدالة على اشتراط إذن الإمام في الجهاد، وأن الجهاد لا يشرع إلا إذا كان تحت قيادة شرعية:**

(1) يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[5].

---

[1] آية (9) من سورة الحجرات.

[2] الشرح الممتع 25/8، 26.

[3] الجهاد وضوابطه المشروعة ص32-36.

[4] فتاوى اللجنة الدائمة 12/12.

[5] آية (59) من سورة النساء.

جاء في تفسير القرطبي: "قال سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة والعيدين، والجهاد"[1].

وقال النووي في حكم الطاعة: "أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وقال: قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء..." [2].

1- فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)) [3].

2- وعنه ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية حمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية)) [4].

فدلت هذه الأدلة بعمومها على وجوب طاعة الإمام في الجهاد، وغيره مما كان طاعة.

**وأما الأدلة الدالة بخصوصها على وجوب طاعته في الجهاد، وأن أمر الجهاد موكول إليه فمنها:**

(1) قال البخاري: "باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به".

قال رسول الله ﷺ من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه)) [5].

والشاهد من الحديث قوله: "وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه".

---

[1] أحكام القرآن 167/5، 168.

[2] شرح مسلم 222/8، 223.

[3] أخرجه البخاري. البخاري مع الفتح 111/13، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول))، برقم (7137)، ومسلم، مسلم بشرح النووي 223/12، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (1835).

[4] أخرجه مسلم. مسلم بشرح النووي 238/12، كتاب الإمارة، باب وجوب لزوم جماعة المسلمين، برقم (1848).

[5] أخرجه البخاري. البخاري مع الفتح 116/6، كتاب الجود، باب يقاتل من وراء الإمام يتقى به، برقم (2957)، ومسلم، مسلم بشرح النووي 230/12، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه، ويتقى به، برقم (1841).

قال النووي: ((قوله ﷺ: "الإمام جنة" كالستر يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخشون سطوته ومعنى "يقاتل من ورائه" أي يقاتل معه الكفار، والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا)) [1].

والحديث أفاد أنه لا بد للناس من أمير يقاتل معه كما سبق النقل عن النووي وأنه لم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً[2].

ويؤيد ذلك ترجمة الإمام البخاري بقوله: "باب الجهاد ماض مع البر والفاجر" لقول النبي ﷺ: ((الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم)) [3].

قال ابن حجر: ((قوله: (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) هذه الترجمة لفظ حديث أورده أبو داود[4]، وأبو يعلى مرفوعا عن أبي هريرة ولا بأس بروايته)) [5].

(2) عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني؛ فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: نعم. فقلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا، فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قال: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)) [6].

(3) قال ابن حجر: "قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين هم في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة،، قال: وفي الحديث: أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابا فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر"[7].

---

[1] شرح النووي 230/12.

[2] فتح الباري 56/6.

[3] البخاري مع الفتح 56/6.

[4] انظر: سنن أبي داود 18/3، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، برقم (2533) ولفظه: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براكان أو فاجرا" وسكت عنه أبو داود.

[5] فتح الباري 56/6.

[6] أخرجه البخاري. البخاري مع الفتح (35/13)، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم (7084)، ومسلم بشرح النووي 226/12، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

[7] فتح الباري 37/13.

قلت: يؤخذ من الأدلة المتقدمة أنه لا بد في الجهاد من القيادة الشرعية، وأنه لا جهاد تحت راية كافرة، ولا جهاد بغير راية الإمام، وأنه عند فقد الإمام يعتزل الفرق كلها، وأن هذا معتقد أهل السنة والجماعة كما تقدم نقل ذلك عنهم.

**الإمام الذي تجب طاعته في الجهاد وغيره:**

الذي تجب طاعته هو الخليفة أو الإمام الذي وقع الاجتماع علي، سواء كان إماماً أو خليفة لقطر أو الأقطار، وإن لم تكن له الخلافة العامة. وأما القول بأن الإمام الذي تجب طاعته هو فقط من كان خليفة لجميع المسلمين بكافة أقطارهم وأن من كان حاكما أو إماما لقطر من الأقطار فلا تجب طاعته ولا بيعته، فإن هذا القول وهذا الرأي مخالف للأدلة، ومخالف للإجماع، ومخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، ومخالف أيضاً للواقع ويؤدي إلى الخروج على الأئمة ونقض بيعتهم، وهو رأي الخوارج.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل –قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا– ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"[1].

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني – في شرح حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية)) [2] قال – أي الصنعاني–: ((قوله: "عن الطاعة" أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذا لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلّت فائدته، وقوله: "وفارق الجماعة" أي خرج من الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم"[3].

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني: "ولا يصح إمامان، وأما بعد انتشار الإسلام وانتشار رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا

---

[1] الدرر السنية 5/9.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبل السلام 522/3.

يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة- والحال هذه- تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال البلاد والعباد، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر ذلك فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها"[1].

وقال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "ولا يشترط أن يكون إماماً عاماً للمسلمين، لأن الإمامة العامة انقضت من أزمنة متطاولة والنبي ﷺ قال: ((اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي)) [2]. فإذا تأمر إنسان على جهة ما صار بمنزلة الإمام، وصار قوله نافذًا وأمره مطاعًا، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه والأمة الإسلامية بدأت تتفرق فابن الزبير في الحجاز وابن مروان في الشام والمختار، بن عبيد وغيره في العراق فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم وإن لم تكن له الخلافة العامة، وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشئت تقول : إنه لا إمام للمسلمين اليوم فلا بيعة لأحد ، نسأل الله العافية ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟ أم يريدون أن يقال كل إنسان أمير نفسه ؟ هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية: لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي وصار له الكلمة العليا فبها فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب سبل السلام، وقال: هذا لا يمكن الآن تحقيقه وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات ويحمل صراع على السلطة رشاوي بيع الذمم إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحد إلاّ بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عمومًا؟ هذا لا يمكن)) [3].

وسئل الشيخ العلامة صالح الفوزان هذا السؤال :

في هذه الأيام هناك من يفتي الناس بوجوب الجهاد، ويقول لا يشترط للجهاد إمام ولا راية، فما رأي فضيلتكم في هذا الكلام؟

---

[1] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار 512/4.

[2] أخرجه ابن ماجه (صـ485)، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، برقم (2860)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (صـ485).

[3] الشرح الممتع 12،13/8.

فأجاب قائلا : (( الجواب : هذا رأي الخوارج، أما أهل السنة فيقول لا بد من راية ولا بد من إمام، هذا منهج المسلمين من عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي يفتي أنه لا إمام ولا راية وكل يتبع هواه هذا رأي الخوارج )) [1].

نعم إن ما أفتى به الشيخ صالح من أن الرأي الذي لا يرى اشتراط إذن الإمام في الجهاد ووجود الراية الشرعية هو رأي الخوارج جواب صحيح، يشهد له ويؤكده ما تقدم من أدلة في هذا البحث، وما تقدم من النقول عن أئمة أهل السنة والجماعة، فإن أمر الجهاد موكول للإمام وتجب طاعته في ذلك، وهذا ما دل عليه سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، وهو ما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لا يعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام، وإنما كانوا يجاهدون ويخرجون تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين[2]، والله عز وجل يقول: ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)) [3].

## المطلب الخامس

## الغاية من الجهاد

أهداف الجهاد والغاية منه هي:

أولا: إعلاء كلمة الله تعالى، فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، كما قال تعالى: ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله))وأن المجاهد هو من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله"[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمقصوده إقامة دين الله..." [5].

---

[1] الجهاد وضوابطه الشرعية صـ47.

[2] تضمين من كلام الشيخ محمد بن عمر بازمول في ضوابط الجهاد في السنة (صـ13).

[3] آية(115) من سورة النساء.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري مع الفتح 441/13، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ((ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)) برقم (7458)، ومسلم في صحيحه. صحيح مسلم مع شرح النووي 49/13، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم (1904).

[5] مجموع الفتاوى 170/15، 23/28، 354.

وقال أيضا: "فالمقصود بالجهاد ألا يعبد أحد إلا الله، فلا يدعو غيره، ولا يصلي لغيره، ولا يسجد لغيره، ولا يصوم لغيره، ولا يعتمر لغيره، ولا يحج إلا إلى بيته، ولا يذبح القرابين إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يحلف إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يخاف إلا إياه، ولا يتقي إلا إياه، فهو الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يدفع السيئات إلا هو، ولا يهدي الخلق إلا هو، ولا ينصرهم إلا هو، ولا يرزقهم إلا هو، ولا يغنيهم إلا هو، ولا يغفر ذنوبهم إلا هو"[1].

وقال أيضا: "فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهورا مكتوما أو باطلا معدوما، كما قال في المنافقين وأهل الذمة إذ لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدي القلوب إنما هو بيد الله وإنما يمكن حين يكون الدين ظاهرا دين الله كما قال تعالى: ((هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)) [2]. ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال ﷺ: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)) وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهو التوحيد لا إله إلا الله فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقول الله ورسوله هو الأعلى على كل قول وذلك هو الكتاب والسنة ، فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به ينهى عما ينهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال بما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد)) [3].

وقال أيضا : (( والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضائله لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمان، فجهاد أهل الأهواء والبدع كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون أهل الإسلام وفيمن هو أولى بالله ورسوله من السابقين الأولين والذين اتبعوه بإحسان إلى يوم الدين....)) [4].

ثانيًا : نصر المظلومين، قال الله تعالى : (( وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرّجال والنّساء والولدان الذين يقولون ربّنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لّنا من لّدنك وليًّا واجعل لّنا من لّدنك نصيرًا )) [5].

---

[1] المصدر السابق 368/35.
[2] آية (33) من سورة التوبة.
[3] الرد على الأخنائي (ص326).
[4] المصدر السابق (ص325).
[5] آية (75) من سورة النساء.

ثالثًا : رد العدوان وحفظ الإسلام ، قال الله تعالى : ((الشّهر الحرام بالشّهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتّقوا الله واعلموا أن الله مع المتّقين)) [1]. وقال تعالى: ((الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز)) [2].

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: "الجهاد نوعان: جهاد يقصد به صلاح المؤمنين وإصلاحهم في عقائدهم، وأخلاقهم، وآدابهم وجمع شئونهم الدينية والدنيوية، وفي تربيتهم العلمية والعملية، وهذا النوع هو أصل الجهاد وقوامه وعليه يتأسس النوع الثاني وهو جهاد يقصد به دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين من الكفار والمنافقين والملحدين وجميع أعداء الدين ومقاومتهم)) [3].

ويؤخذ مما تقدم أن الجهاد ليس مقصودا لذاته وليس غاية إنما هو وسيلة لتحقيق غاية وهو إعلاء كلمة الله ونصرة دين الله الإسلام وإعزازه ودفع الفساد عن العباد، ولو كان الجهاد مقصودا لذاته لما سقط بأخذ الجزية كما يقول تعالى: ﴿ **قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [4].

وكما في حديث بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال : ((اغزوا ولا تغلوا ، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين خادعهم إلى ثلاث خصال فأينهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم.... وذكر الإسلام فإن لم يستجيبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم...)) الحديث[5].

(( فعرض الإسلام على الكفار إحسان إليهم بالتوصل إلى نقلهم من الكفر إلى الإيمان ومن أسباب السخط إلى أسباب الرضوان)) [6] فإن لم يقبلوا الإسلام وقبلوا الجزية وتركوا قتال المسلمين ونشر الدعوة الإسلام تركوا: إذ الجهاد ليس مقصوده قتل الناس وإنما إخراجهم من الظلمات إلى النور.

---

[1] آية (194) من سورة البقرة.
[2] آية (40) من سورة الحج.
[3] جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين (صـ9).
[4] آية (29) من سورة التوبة.
[5] أخرجه مسلم في صحيحه. مسلم بشرح النووي (39/12)، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم (1731).
[6] أحكام الجهاد وفضائله (صـ39).

قال ابن الهمام الحنفي: (( وأما كونه – أي الجهاد – على الكفاية فلأن المقصود منه ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل إعزاز الدين ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى : (( وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدّين كلّه لله)) فإذا حصل ذلك بالبعض سقط هو الحصول ما هو المقصود منه)) [1].

[1] فتح القدير 439/5.

## المبحث الثاني

## أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال

## ضد حكام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية باسم الجهاد

أسباب ذلك هو التفسير الخاطئ لأدلة الجهاد والجهل بضوابط هذه الشعيرة العظيمة، والقراءة الخاطئة للنصوص الشرعية الواردة في ذلك، فلو نظرنا لتفسير الخوارج الخاطئ للجهاد لوجدنا أن بعض التنظيمات الإسلامية أخذت بهذا التفسير وسواء شعرت أن هذا هو تفسير الخوارج أم لم تشعر بذلك.

فقد أورد الإمام البخاري في صحيحه في كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم قول الله تعالى: ((وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يتبين لهم ما يتقون)) قال البخاري: وكان ابن عمر ﷺ يراهم —يعني الخوارج– شرار خلق الله وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين[1].

وعن الضحاك قال: "...أهل النهروان تأوّلوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنما أنزلت في أهل الكتاب جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الأموال وشهدوا علينا بالضلالة"[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية "والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه وجعلوا من خالف ذلك كافرا"[3].

وقال أيضا: "فصار هؤلاء الخوارج المارقون الذين أمر الرسول ﷺ بقتالهم قاتلهم علي واتفق أئمة الدين على قتالهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم...ولم يقتلهم حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على المسلمين"[4].

وقال أيضا: "ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون"[5].

وقال أيضا: "والخوارج أوتوا من سوء فهمهم للقرآن وإن لم يقصدوا معارضته لكنهم فهموا منه ما لم يدل عليه فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب إذ كان المؤمن هو البر، قالوا: فمن لم يكن براً تقياً فهو كافر وهو مخلد في النار، ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله..." [6].

---

[1] البخاري مع الفتح 283/12.
[2] تفسير البغوي 256/1، 257.
[3] مجموع الفتاوى 164/20، وانظر درء تعارض العقل والنقل 276/1.
[4] مجموع الفتاوى 283/3.
[5] المصدر السابق 249/3.
[6] مجموع الفتاوى 30/13، 31.

فتفسير الخوارج للجهاد تفسير خاطئ بنوه على تفسيرهم للنصوص الشرعية على خلاف ما دلت عليه وعلى خلاف ما فسرها به الصحابة رضوان الله عليهم، فالآيات التي نزلت في الكفار جعلها الخوارج ومن تأثر بفهمهم في المؤمنين فتأوّلوا القرآن على غير معناه الصحيح فكفّروا بغير مكفر.

1- شقوا عصا المسلمين وفرقوا جماعتهم.

2- وجعلوا دار المسلمين دار حرب ودارهم دار إيمان.

3- خرجوا على الأئمة واستباحوا الأعراض والأموال وسموا ذلك جهادا.

4- طعنوا في الأئمة والعلماء.

5- استباحوا دماء من عصم الله دماءهم من أهل العهد والذمة.

فوجد في العصر الحاضر من تأثر بفهمهم من بعض التنظيمات المعاصرة.

فالأصل في الجهاد بمعناه الخاص (القتال) إنما يراد به قتال الكفار، والخوارج ومن تأثر بهم جعلوا قتال المسلمين من الجهاد، والذي يرجع إليه في تقدير المصالح والمفاسد ومن ذلك معرفة مشروعية الجهاد من عدمه إنما هم أهل العلم الراسخين كما قال تعالى: ((ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)) [1].

والخوارج ومن تأثر بفكرهم لا يرون الرجوع لأهل العلم بل يرون الطعن فيهم، والذي يوكل إليه أمر الجهاد وينادي به ويجيش له الجيوش إنما هو ولي الأمر المسلم وأنه تجب طاعته في هذا كما تجب في غيره، والخوارج ومن تأثر بفكرهم لا يرون طاعة لولي الأمر بل يرون الخروج عليه من الدين.

فتفسير الخوارج ومن تأثر بهم للجهاد يعتبر تفسيرا خاطئا بل ضالا موجب لقتالهم بل إن قتال الخوارج ومقاتلتهم يعتبر من الجهاد في سبيل الله.

---

[1] سورة النساء آية 83.

## المبحث الثالث

## حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم

قد تقدم معنى الجهاد ومفهومه وضوابطه، وأن الذي يشنه ويعلنه وينادي به هو ولي الأمر، وأنه تجب طاعته في ذلك، وأن الجهاد إنما يكون للمحاربين للمسلمين وليس على المسلمين ومن كان ذا عهد منهم

فلا شك أن حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم مخالفة لذلك كله، وليست من الجهاد في شيء ويكون حكمها التحريم وأن ما حصل من بعض التنظيمات الإسلامية المعاصرة، من قتال للمسلمين وقتال لمن لا يجوز قتاله أدى إلى شق عصا المسلمين واختلافهم وتمزقهم وتفرقهم، وكل ذلك مما جاءت الشريعة بتحريمه؛ لأنه يؤدي إلى هدم الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها، وليس لهذه التنظيمات سلف في ذلك إلا الخوارج الذين احتجوا على ما يعود على المسلمين بالتفريق؛ إذ جعلوا قتالهم جماعة المسلمين وإمامهم جهادا وأفتاتوا على أئمة المسلمين ونبذوا طاعتهم وأبطلوا المعاهدات والمصالحات وقتلوا المعاهدين بحجة الجهاد أيضا[1].

[1] انظر لمحة عن الفرق الضالة للشيخ صالح الفوزان (صـ31-37).

## المبحث الرابع

## سلطة ولي الأمر تجاه من يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية ، وواجب المسلمين نحوهم طاعة ولي أمرهم

إن سلطة ولي الأمر تحتم عليه الوقوف في ووجه من يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية وواجب المسلمين هو طاعة ولي أمرهم ومعاونته في ذلك، وهذا يدخل في باب التعاون على البر والتقوى، فإن مما يدخل في الجهاد جهاد أهل الأهواء والبدع من الخوارج وغيرهم ممن تأثر بفكرهم.

فكما دلت النصوص الشرعية على أن جهاد الكفار يكون باللسان والنفس والمال والقلب فكذلك مجاهدة المبتدعة وأهل الأهواء، تكون بحسب ما يقتضيه المقام، وقد تقدم أن المجاهد في سبيل الله هو من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، فمن جاهد لإعلاء البدعة لم يجاهد في سبيل الله، ومن جاهد على غير الطريقة التي شرعها رسول الله ﷺ لم يجاهد في سبيل الله وإن سمى ذلك جهادا بل هو يحتاج أن يجاهد قال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لم يؤمروا، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[1].

قال النووي رحمه الله: "فالحديث على جهاد المبطلين باليد واللسان"[2].

وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ يقول :((سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة)) [3].

وقد بوب الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم"[4].

---

[1] أخرجه مسلم، مسلم بشرح النووي 21/2، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (50).

[2] شرح النووي لمسلم 22/2-23.

[3] أخرجه البخاري: البخاري مع الفتح 283/12، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين برقم (6930)، ومسلم في صحيحه 397/4، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج برقم (1066).

[4] البخاري مع الفتح 282/12.

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن هبيرة أنه قال: "وفسر الحديث المتقدم في الأمر بقتال الخوارج أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام وفي قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى"[1].

ويؤيد ما سبق حديث عرفجة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف" وفي لفظ "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[2].

فدلت هذه النصوص على أن مسؤولية ولي الأمر وسلطته تقتضي الوقوف في وجه من يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية، وسواء كان ذلك من الخوارج أو من تأثر بفكرهم وأنه يجب على المسلمين معاونته في ذلك.

---

[1] فتح الباري 301/12 رقم (1852).

[2] أخرجه مسلم بشرح النووي 234/12-235، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم (1852).

## قرار بشأن التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمرة الحادية والعشرين في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض من 15- 1435/1هـ الموافق 18-2013/11م

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله يقرر ما يلي:

**أولا:** إن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس ومنها حفظ النفس، وقد عنيت الشريعة بالنفس عناية فائقة فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح ويدفع المفاسد عنها مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها؛ لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبد الله عز وجل وبدوره يؤدي إلى ضياع الدين.

والمقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة بتحريم الاعتداء على النفس بل عُدّ ذلك من كبائر الذنوب؛ إذ ليس بعد الشرك بالله ذنب أعظم من القتل.

**ثانيا:** الجهاد نوعان: جهاد يقصد به صلاح المؤمنين وإصلاحهم في عقائدهم وأخلاقهم وآدابهم وجميع شؤونهم الدينية والدنيوية وفي تربيتهم العلمية والعملية، وهذا النوع هو أصل الجهاد وقوامه وعليه يتأسس النوع الثاني وهو جهاد يقصد به دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين من الكفار والمنافقين والملحدين وجميع أعداء الدين ومقاومتهم.

**ثالثا:** إن الذي يُشنُّ عليه الجهاد ويقاتل هو الكافر غير المعاهد فلا يدخل في هذا أهل الذمة وأهل الصلح والمستأمنون.

**رابعا:** إن الجهاد مثله مثل أي عبادة أخرى لا يعتبر جهاداً صحيحاً إلا إذا وجدت شروطه وضوابطه وانتفت موانعه، والواجب في هذا هو الاقتداء بسيرة النبي ﷺ وأصحابه في جهادهم والتأسي بهم.

**خامسا:** إن الذي له حق إعلان الجهاد والمناداة به وتجييش الجيوش له هو ولي الأمر فأهل السنة والجماعة متفقون على أن الجهاد موكول للإمام وأنه لا بد من إذنه، ويكون تحت رايته وقيادته.

**سادساً:** أن أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكّام المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية باسم الجهاد يعود إلى الجهل بحقيقة الجهاد وضوابطه والتفسير الخاطئ لأدلته وحملها على غير ما تدل عليه.

**سابعا:** حرمة العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية لمخالفتها للمعنى الصحيح للجهاد ولما يترتب على ذلك من قتل للأنفس المعصومة بغير حق، وشق عصا المسلمين واختلافهم وتفرقهم وكل ذلك مما جاءت الشريعة بتحريمه ولأنه يؤدي إلى هدم الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها.

**ثامنا:** إن سلطة ولي الأمر تحتم عليه الوقوف في وجه من يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم من المسلمين وغيرهم من المواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية. وواجب المسلمين هو طاعة ولي أمرهم ومعاونته في ذلك وهذا مما يدخل في باب التعاون على البر والتقوى.

## فهرس الآيات القرآنية


- الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله..... آية (40) الحج
- الشّهر الحرام بالشّهر الحرام..... آية (194) البقرة
- قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ..... آية (29) التوبة
- هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق..... آية (33) التوبة
- والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا..... آية 69. العنكبوت
- والذين لا يدعون مع الله إلاها آخر..... آية 68، 69 الفرقان
- وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..... آية (9 الحجرات )
- وجاهدوا في الله حق جهاده..... أية 78. الحج
- وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة..... آية (39) الأنفال
- ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..... آية 33 الإسراء
- وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم الآية 115 التوبة
- وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله آية (75) النساء
- ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه..... آية6 العنكبوت
- ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى..... آية(115) النساء
- ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم..... آية 93 النساء
- يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله.... آية (59) النساء
- يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين..... آية 73 التوبة

## فهرس الأحاديث

### الحديث


- أحي والداك؟
- إذا التقى المسلمان بسيفيهما
- اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي
- اغزوا ولا تغلوا ،
- أكبر الكبائر: الإشراك بالله
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم
- إنه سيكون هنات وهنات
- الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة
- سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان
- كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير
- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
- لزوال الدنيا أهون على الله
- ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون
- من أطاعني فقد أطاع الله
- من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة

## فهرس المصادر والمراجع


(1) أحكام الجهاد وفضائله

(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي (ت:450هـ) ط الثالثة 1393هـ الناشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(3) أحكام القرآن لابن العربي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت:543هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى عام 1408هـ دار الكتب العلمية بيروت.

(4) أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:751هـ) تحقيق الدكتور صبحي الصالح دار العلم للملايين بيروت، ط الثالثة 1982م.

(5) الاختيار لتعليل المختار

(6) إعانة الطالبين، لأبي بكر محمود الدمياطي، الطبعة الثانية، 1356هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(7) الأنجاد في أبواب الجهاد

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني (ت:587هـ) الطبعة الثاني، عام 1402هـ، دار الكتاب العربي بيروت.

(9) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ) تصحيح المولوي محمد عمر، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى عام 1401هـ

(10) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: 516هـ) إعداد وتحقيق خالد بن عبد الرحمن العك، مروان سوار، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ

(11) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الرحمن محمد أحمد القرطبي (ت: 671هـ) الطبعة الأولى 1408هـ دار الكتب العلمية بيروت.

(12) جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:1376هـ) طبع عام 1411هـ دار ابن القيم.

(13) الجهاد في الإسلام مفهومه وأنواعه وضوابطه وأهدافه لفضيلة الأستاذ عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي

(14) الجهاد وضوابطه الشرعية، لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، إعداد وتعليق محمد بن فهد الحصين، الطبعة الأولى 1424هـ الناشر مكتبة الرشد.

(15) حاشية ابن القاسم (حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع) للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت: 1392هـ) الطبعة الثانية 1405هـ

(16) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين (ت: 1252هـ) الطبعة الثانية 1386هـ مطبعة مصطفى البابي بمصر.

(17) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، لإبراهيم البيجوري، الناشر مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة1370هـ.

(18) حاشية الشرقاوي على التحرير، للشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي (ت: 1426هـ) الطبعة الأولى 1360هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(19) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت:450هـ) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى 1414هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

(20) درء تعارض العقل والنقل

(21) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لابن القاسم جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة 1417هـ

(22) الذخيرة لشهاب الدين إدريس القرافي (ت:684هـ) تحقيق الدكتور محمد بجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م.

(23) الرد على الأخنائي، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: 728هـ) مطبوع بهامش تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر الدار العلمية للطباعة والنشر، دلهي، الطبعة الثانية 1405هـ

(24) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ) الطبعة الثانية 1405هـ الناشر المكتب الإسلامي

(25) زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثانية 1406هـ

(26) سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت:1182هـ) تصحيح وتعليق فوزان أحمد زولي وإبراهيم محمد الجمل، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية 1406هـ

(27) السراج السالك شرح أسهل المدارك، لعثمان بن حسين مري الجعلي طبعة 1402هـ الناشر دار الفكر.

(28) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القروينى (ت:275هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر.
(29) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275هـ) تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
(30) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:279هـ) تحقيق إبراهيم عطوة عوفي، الناشر إحياء التراث العربي بيروت.
(31) سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
(32) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت:1250هـ) تحقيق محمد زايد الطبعة الأولى 1405هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
(33) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي (ت:418هـ) تحقيق الدكتور حمد بن سعد الغامدي، الناشر دار طيبة.
(34) شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت:792هـ) حققه وعلق عليه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى 1408هـ، مؤسسة الرسالة.
(35) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى 1417هـ مؤسسة أسام للنشر.
(36) الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية، بيروت.
(37) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ) مع فتح الباري.
(38) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النسابوري (ت:266هـ) مع شرح النووي.
(39) عقد الجواهر
(40) العناية على الهداية
(41) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدرويش الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الطبعة الثالثة 1419هـ
(42) الفتاوى الهندية، للعلامة نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة بالأوفست 1393هـ، معادة على الطبعة الأميرية ببولاق سنة 1310هـ.

(43) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني، (ت:852هـ) قرأ أصله وعلق عليه الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيحه محي الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.

(44) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام (ت: 681هـ) الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1397هـ.

(45) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: 817هـ) الطبعة الأولى 1406هـ، تحقيق مكتب التراث، في مؤسسة الرسالة بيروت.

(46) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر عبد الله بن عبد البر (ت:463هـ) تحقيق د. محمد بن محمد الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

(47) كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ) الناشر عالم الكتب ، طبع 1403هـ

(48) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:1298هـ) حققه وضبطه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.

(49) لمحة عن الفرق الضالة للشيخ صالح الفوزان

(50) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: 884هـ) الناشر المكتب الإسلامي، طبع 1401هـ.

(51) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف تاريخ الطباعة 1416هـ

(52) المستصفى

(53) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت:770هـ)

(54) مطالب أولي النهى

(55) المطلع على أبواب. المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: 709هـ).

(56) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ) تحقيق عبد السلام بن محمد هارون، الطبعة الثانية المطبعة الحلبية القاهرة، سنة 1379هـ

(57) المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:620هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، سنة 1419هـ

(58) المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ) تحقيق سعيد أحمد إعراب الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408هـ

(59) المنهاج للنووي أبي زكريا يحي بن شرف النووي، مطبوع مع مغني المحتاج.

(60) الموافقات

(61) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن (ت: 954هـ) الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر.

(62) نهاية السول.

(63) الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: 593هـ) شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(64) الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ) حققه وعلق عليه أحمد محمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 1417هـ

## فهرس الموضوعات التفصيلية


- ❖ تمهيد
- ❖ **المبحث الأول**: المراد بالجهاد وغايته وعلى من يشن ومن له حق الإعلان
  - ●**المطلب الأول**: معنى الجهاد ومفهومه في اللغة والشرع
  - ●**المطلب الثاني**: ضوابط الجهاد بمعناه الخاص (اختصارا)
  - ●**المطلب الثالث**: على من يُشَن الجهاد.
  - ●**المطلب الرابع**: من له حق إعلان الجهاد
  - ●**المطلب الخامس**: الغاية من الجهاد
- ❖ **المبحث الثاني**: أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى القتال ضد حكام المسلمين وغيرهم
- ❖ **المبحث الثالث**: حكم العمليات القتالية التي تشن باسم الجهاد ضد المسلمين وغيرهم.
- ❖ **المبحث الرابع**: سلطة ولي الأمر تجاه من يعلن الجهاد ضد المسلمين وغيرهم
- ❖ **مشروع قرار** .